

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٥٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/١٢/٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بالمواقع الآتية :

الموقع A بمساحة ٤١٩٤ - ٢م٥ ، بما يعادل ١٢٠ فداناً و ١٢ سهماً .

الموقع B بمساحة ٥٠ - ٤٦٢ ، ٢م١ ، بما يعادل فدانان و ١١ قيراطاً و ١٨ سهماً .

الموقع C بمساحة ٧٠٧ - ٢م٩ ، بما يعادل ١٨ فداناً و ١٠ قراريط و ١٢ سهماً .

بناحية الزعفرانة (وادي الجرف) برأس غارب - محافظة البحر الأحمر ، والموضحة

الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار المواقع (A - B - C) على ساحل خليج السويس والبحر الأحمر

بناحية الزعفرانة (وادي الجرف) برأس غارب - محافظة البحر الأحمر

فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

تقع المواقع المراد ضمها بناحية الزعفرانة (وادي الجرف) برأس غارب على ساحل خليج السويس والبحر الأحمر - محافظة البحر الأحمر ، وهى عبارة عن :

١ - الموقع (A) : عبارة عن مجموعة من المغارات التى تقع داخل وديان المنطقة الجبلية وتم الكشف عن ٣٠ (ثلاثين) مغارة استخدمت كمخازن لخدمة الميناء ، وذلك على مسطح ٢٥٠٤١٩٤ م^٢ ، تعادل ١٢٠ فداناً و ١٢ سهماً .

٢ - الموقع (B) : عبارة عن مبنى به مجموعة من صالات عرضية وطولية بمساحات كبيرة لم يتم العمل أو الكشف بها حتى الآن لمعرفة هوية المبنى واستخدامه على مسطح ٢٠٤٦٢,٥ م^٢ ، تعادل فدانان و ١١ قيراطاً و ١٨ سهماً .

٣ - الموقع (C) : عبارة عن الجزء المطل على ساحل البحر الأحمر والذي كشف به عن عناصر معمارية المكونة لميناء وأيضاً بقايا حجرات لمخازن عشر بها على العديد من أحجار المرساوات السابق شرحها ويبلغ مساحته ٢٩٨٥,٧ م^٢ ، تعادل ١٨ فداناً و ١٠ قراريط و ١٢ سهماً .

ونظراً لأهمية هذه المواقع والتي تمثل أهمية تاريخية وأثرية تعود إلى عصر الملك خوفو لما تم الكشف عن عدة أحجار ضخمة كانت تستخدم كسدادة لغلق أبواب المغارات المكتشفة بالمنطقة والمكتوب عليها اسم الملك خوفو بالمداد الأحمر كما تم الكشف عن مجموعة من بقايا أوراق البردى أمام إحدى هذه المغارات تعود إلى عصر الملك خوفو وبالتحديد عام السادس والعشرين من حكمه توضح الحياة اليومية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/١٢/٣٠ على السير فى إجراءات ضم المواقع الأثرية (A - B - C) على ساحل البحر الأحمر وساحل خليج السويس بناحية الزعفرانة (وادي الجرف) برأس غارب - محافظة البحر الأحمر لأراضى منافع عامة آثار طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٤/٩/١٦

حيث أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتاً «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .


وزير الآثار


أ.د/ خالد العنانى

رقم	الاسم	الرقم
١	١١١١١١	١١١١١١
٢	٢٢٢٢٢٢	٢٢٢٢٢٢
٣	٣٣٣٣٣٣	٣٣٣٣٣٣

مجلس طاب الخارطة المصرية ١١ - ٢٠١٦
 EGYPTIAN SERIES 1:50 000

والقديس يوليس
 DAYR SAINT PAUL






SCALE 1:100,000


رقم الرسم ١١

شبكة الترسبات المتغيرة
Variable Sedimentation Grid

التقسيم الطبوغرافي
Topographic Classification



رمز	الوصف	الرمز	الوصف
1	البحر المتوسط	10	البحر الأحمر
2	البحر المتوسط	11	البحر الأحمر
3	البحر المتوسط	12	البحر الأحمر
4	البحر المتوسط	13	البحر الأحمر
5	البحر المتوسط	14	البحر الأحمر
6	البحر المتوسط	15	البحر الأحمر
7	البحر المتوسط	16	البحر الأحمر
8	البحر المتوسط	17	البحر الأحمر
9	البحر المتوسط	18	البحر الأحمر



نهر النيل
River Nile

نهر النيل
River Nile

نهر النيل
River Nile

نهر النيل
River Nile

نهر النيل
River Nile

نهر النيل
River Nile